



جمعية أجا النسائية
الأهلية بحائل

سياسة واجراءات مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الاموال



016- 5383555 - 966 538986446
info@ajaa.sa - aja a o r g

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب احد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجمعية
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات والخدمات
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلائم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال مكافحة
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة
- توفير الادوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الاعمال في الجمعية
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي
- السعي في ايجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الاشخاص والمبالغ المشتبه بها

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب